

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.5/46/L.3
18 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 21 1991

UNITED NATIONS

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٤ من جدول الأعمالالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار اقترحه نائب الرئيس إثر مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١) ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢) ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٣) ، وفي التقارير المؤقتة ، عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٥) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال ، (A/46/5/Add.4) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء ، (A/46/5/Add.5) .

(٤) A/46/5/Add.1

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ زاي (A/46/5/Add.7) .

ولمركز التجارة الدولية^(٦) ، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات ، وفي موجز النتائج والامتتاجات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات^(٧) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨) ،

وقد ناقشت الدراسة المؤقتة بشأن الحاجة الى وضع معايير محاسبية لتطبيق فسي منظومة الأمم المتحدة^(٩) ، وهي الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وهيئات الإدارة لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات ، واللجنة الاستشارية وممثلو منظمات وبرامج الأمم المتحدة خلال المناقشة التي جرت فسي اللجنة الخامسة حول هذا البند ، وكذلك ما تم الإعراب عنه من تأييد واسع للتدابير الرامية الى تحسين كفاءة منظمات وبرامج الأمم المتحدة ، والمعنية ، وتحسين إدارتها ومسؤوليتها المالية والرقابة على ميزانياتها ،

- ١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/46/5) ، المجلد الثاني .

(٧) A/46/298 .

(٨) A/46/510 .

(٩) A/46/341 .

٢ - تؤيد جميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتقر جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٣ - تؤيد توصيات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن الدراسة المؤقتة^(٩) ، وتطلب الى الأمين العام ، أن يعمد ، آخذاً في الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية^(١٠) ، وضمن حدود الموارد القائمة ، الى تعيين مستشار في حدود الموارد المتاحة ليقترح مجموعة من المعايير المحاسبية تطبق بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم في هذا الشأن تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات والى اللجنة الاستشارية أن يواصل ، في استعراضهما للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، تغطية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، ونظام المحاسبة وما يتعلق بها من جوانب إدارية وتنظيمية وفقاً للمادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصي بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ولتوحيد تقديم تقارير المنظمة ؛

٥ - توصي بأن تواصل تقارير مجلس مراجعي الحسابات إدراج أقسام منفصلة تتضمن موجزاً للتوصيات بالاجراءات التصحیحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية ، مع الإشارة الى طابع الاستعجال النسبي ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يقدموا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جدولاً زمنياً بالاجراءات التصحیحية لمجلس مراجعي الحسابات المشار إليها في الفقرة ٥ ؛

٧ - تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بمسورة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وللفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ ؛

٨ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات الى أن يواصل الممارسة المتمثلة في إصدار تقرير خاص لمنظمات الأمم المتحدة مراجع حسابيا على أساس كل سنتين خلال السنة الأولى من كل فترة سنتين من خلال اللجنة الاستشارية ، إذا رأى المجلس أن هناك مسائل ينبغي رفعها الى هيئات الإدارة و/أو الجمعية العامة ؛

٩ - تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة لمراجعة الحسابات بالنسبة لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية ، بما فيها مختلف الصناديق الاستثمارية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة ؛

١٠ - تدعو هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية أو تقاريرها المؤقتة المالية المراجعة إلى أن يكفلوا إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير مجلس مراجعة الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات المبداة بشأنها في اللجنة الخامسة بغية اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة ؛

١١ - ترحب بالاستعراض الذي قام به مجلس مراجعي الحسابات لأوضاع السيولة في منظمات الأمم المتحدة وتطلب الى المجلس أن يظلع بمزيد من الاستعراض آخذاً في الاعتبار أن المعلومات يجب أن تقدم في شكل موحد ؛

١٢ - توصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يواصل تقديم وثيقة موجزة تلخص الحقائق والاستنتاجات والتوصيات ، محل الاهتمام المشترك التي يتوصل اليها ، مصنفة حسب مجال المراجعة الحسابية ، وعند الاقتضاء تحديد المنظمة التي تمت مراجعة حساباتها ؛

١٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة المعينة بوصفها وكالات منفذة للبرنامج على الإسراع بإبرام اتفاقات أساسية نموذجية مع الوكالات المنفذة وضمان أن تنص هذه الاتفاقات ، بما فيها الاتفاقات القائمة ، على الطرق المحاسبية المناسبة فيما يتعلق بأموال البرنامج ؛

١٤ - تعرب عن قلقها لاستمرار التحفظ في آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

١٥ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلب إلى الرئيسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان :

(أ) تكثيف جهودهما لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التخلف في الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(ب) إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة ومحددة من أجل التفرقة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية بصورة مناسبة ؛

١٦ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة الميزانية وضمان إتمام المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع في المواعيد المحددة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجلس إدارة البرنامج ؛

١٧ - تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمركز التجارة الدولية وتطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي للمركز التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة بنهاية عام ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٨ - تحث الأمين العام وكلا من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرنامج الأمم المتحدة على :

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق هيئة الإدارة في منظمته ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من توصيات اللجنة الاستشارية مع بيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ من هذه التوصيات ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم مدى فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق هيئة الإدارة في منظمته ، تقريراً عن تنفيذ التدابير الفعالة لتسهيل قيام الموظفين ، على أساس من السرية ، ومع المراعاة الواجبة للخصوصية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات وبرامج الأمم المتحدة ؛

(ج) تنفيذ ضوابط الجرد الصارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك ؛

(د) البدء دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق هيئة الإدارة بمنظمته ؛

١٩ - توجه انتباه الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة إلى الفقرة ٣ من النظام المالي المتعلقة بتوفير المعلومات الممنعة على أنها معلومات سرية ؛

٢٠ - تؤكد من جديد أهمية الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزنة الجديدة وفي إطار الآراء التي أعربت عنها الوفود وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١١) واللجنة الاستشارية^(١٢) والمشاكل المشار إليها في تقرير الأمين العام^(١٣) ، وخاصة في الفقرة ١٢ ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة التزامات نهاية السنة المتعلقة بالإفناق على المعدات وعلى الالتزامات المتعددة السنوات .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ ، المجلد الأول (A/45/5) ، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٧ .

(١٢) A/46/601 .

(١٣) A/46/404 .

٢٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها للقضاء على المخالفات التي ترتكب في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه مواصلة جهوده لاسترداد ما لم يُستردّ بعد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى القيام بذلك أيضا ؛

٢٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة بالمراجعة لحسابات بعثات صيانة السلم والبعثات الخاصة المختلفة ؛

٢٤ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرنامج الأمم المتحدة أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات وفقا للقواعد المالية .
